عدّه صاحب المفاتيح شرح المصابيح من الاحاديث المشهورة مع كونه شاذّا فعيّا
فلا وجه لتضعيف بعضهم كابن الصلاح اللغة الاذن بضم وبضمتين عضو
معروف وهي مؤنثة ومن للتبعيض والرأس لهم من الحلقوم الى الهامة لكن
المتبادر الشايع في الشرع والاستعمال منبت الشعر والدّامان لتعريف الجنس
الاعراب الاذنان مبتدأ ومن الرأس خبره البلاغة ليس هذا الحديث
الشريف على ظاهره من بيان الحلقة والحقيقة لان النبيّ عليه السلام اعرف
لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل واحد فلا يفيد الا فائدة الخبر ولا
زمها فيلزم تكليف يصدر عن افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام
بل المراد بيان الحكم الشرعي المبعوث لاجله كل نبيّ فالشارع قد يجعل العضوين المختلفين
حقيقة عضوا واحدا كما في الغسل فان جميع الاعضاء فيه كعضو واحد حتى يجوز
نقل البلة فيه من عضو الى آخر ولا يصير الماء مستعملا حتى ينفصل عن جميع الاعضاء
وقد يجعل عضوا واحدا عضوين كالرأس في الوضوء فان الوجه منه يغسل ومنبت
الشعر يمسح ولا يجوز فيه نقل البلة من احدهما الى الآخر كما في سائر اعضاء
الوضوء ولا يجوز ان يكون المراد بيان مجرد كونه ممسوحا بناء على ان الرأس منطو
على ثلثة منبت الشعر والاذن والوجه والاول ممسوح والثالث مغسول والثاني
متوسط بينهما فتردد بين ان يكون مغسولة وممسوحة فبين رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انها من الرأس حكما اي منبت الشعر في كونها ممسوحة
لان مجرد الاشتراك في نوع لا يصحح جزئية بعض عن بعض كالرجل واليد
والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل من اليد والوجه كما لا يخفى وكذا لا يقال
زيد من عمرو فتعيّن ان يكون المراد الاذنان بعض من الرأس المأمور بمسحه
اي يمسح عليهما بمسح واحد بماء واحد فهي كبعض اجزاء منبت الشعر

وتوجيهه

وتوجيهه ان الله لما امر الرجل لا يغسل بعض اجزاء الرأس وهو الوجه ثم امر
بمسح الرأس علمنا ان المراد بالرأس ليس المعنى الاول وتيقنا كون منبت
الشعر مرادا بالاجماع والتبادر وكون تحت الحنك الاسفل غير مراد للاجماع
وتردّدنا في الاذنين انهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا
لا في دخولهما في خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما
اصلا فذكر عليه الصلوة والسلام قوله الاذنان من الرأس لبيان دخولهما
في خطاب المسح الشرح الاذنان بعض من الرأس في حكم المسح في الوضوء
اي يمسح عليهما بماء واحد التفريع دلّ هذا الحديث الشريف ان مسح
الاذنين وان يكون بماء الرأس لا بماء جديد سنة وهذا مذهب الحنفية وقال
الشافعية السنة ان يمسحهما بماء جديد لما روي انه عليه السلام اخذ لاذنيه
ماء جديدا واجاب ابن الهمام بانه يجب حمله على انه لفناء البلة قبل الاستيعاب توفيقا
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدمت البلة لم يكن بدّ من الاخذ كما لو انعدمت في
بعض عضو واحد ولو تحقنا كان ما رويناه اكثر واشهر انتهى اقول الادلة ما
ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلو كان الاستيعاب سنة عند غير مالك وواجب
عنده فلو لم تمسحا مع كونهما من محل المسح لم يحصل الاستيعاب واقول الدلة على
كون مسحهما بماء الرأس فقد ذكر في قسم البلاغة السؤال فان قلت اذا
دخل الاذنان في خطاب وامسحوا برؤسكم يلزم ان يفرض مسحهما كمنبت الشعر
ولم يذهب اليه احد قلت لما دخل البلة التي تدخل على الوسائل غير المقصودة
دلّ على ان المراد بعض الراس وهو مجمل مبين بالربع بحديث مغيرة انه عليه
الصلوة والسلام مسح على ناصيته وهذه رواية القدوري وفي ظاهر الرواية
بثلث اصابع اليد ووجهه ان تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلما عكس

Copyright King Saud University